

## يلتزم أركان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بما يلي:

إثبات التزامهم بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، عبر تنفيذ نُهج المساءلة أمام السكان المتضررين وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وإدماجها في دورة البرامج الإنسانية وفي إجراءات التخطيط الاستراتيجي على المستوى القطري، وعبر إرساء نظم إدارة ملائمة من أجل التماس أصوات الأشخاص المتضررين وأولوياتهم والإصغاء إليها والتصرف بناء عليها بطريقة منسقة، بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، قبل وقوع حالة طارئة وخالها وبعدها.

## 1- القيادة

اعتماد آليات على مستوى الوكالات يصبّ عملها في النهج الجماعية/المنسقة المتمحورة حول الناس والتي تمكّن النساء والفتيات والفتيان والرجال، بما في ذلك أكثر الفئات تهميشاً وتعرضاً للمخاطر لدى المجتمعات المحلية المتضررة، من المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم ورفاههم وكرامتهم وحياتهم، وأداء دور ناشط فيها، واعتماد شراكات منصفة مع الجهات الفاعلة المحلية وصونها من أجل استكمال علاقاتها الطويلة الأجل وعلاقة الثقة مع المجتمعات المحلية.

## 2- المشاركة والشراكة

اعتماد آليات خاصة بالوكالات التي يصب عملها في النهج الجماعية والتشاركية ويدعمها من أجل نقل المعلومات إلى المجتمعات المحلية والإصغاء إليها وتتناول تعقيباتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وإرساء ودعم تنفيذ الآليات المناسبة للإبلاغ ومعالجة الشكاوى المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتخطيط وتصميم وإدارة برامج الحماية والمساعدة التي تستجيب لتنوع المجموعات المحلية المتضررة وآرائها.

3- المعلومات والتعقيبات  
والعمل

قياس النتائج المتصلة بالمساءلة أمام السكان المتضررين وبالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على مستوى الوكالات، وعلى المستوى الجماعي، بما في ذلك من خلال معايير مثل المعيار الإنساني الأساسي والمعايير الدنيا للعمل على صعيد الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ ودليل أفضل الممارسات لإنشاء آليات مشتركة بين الوكالات قائمة على المجتمع المحلي لمعالجة الشكاوى، وما يرافقها من إجراءات تنفيذية موحدة.

## 4- النتائج

## يوافق أركان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الخضوع للمساءلة بشأن التقدم في تنفيذ تلك الالتزامات

**معلومات أساسية:** في عام 2011، وافق أركان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على خمسة التزامات تخص المساءلة أمام السكان المتضررين، باعتبار ذلك جزءاً من إطار عمل للتعاظمي مع المجتمعات المحلية. وقد صيغت النسخة المنقحة واعتمدت من قبل أركان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في العشرين من نوفمبر/تشرين الثاني 2017 لكي تعكس التطورات الأساسية مثل المعيار الإنساني الأساسي، والعمل الذي نفذته اللجنة بشأن آليات معالجة الشكاوى المشتركة بين الوكالات والقائمة على المجتمعات المحلية، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأهمية التعاون البناء مع أصحاب المصلحة المحليين وهي من التوصيات ذات الأولوية الصادرة عن القمة العالمية للعمل الإنساني في عام 2016 وفي "الصفحة الكبرى بشأن تمويل الأنشطة الإنسانية.